

تونس، في 20 جويلية 2009

مشور ع / ٥١

## الموضوع : حول التصرف في سيارات الامتعاف.

- المراجع :**

  - القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي.
  - الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 افريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به.
  - منشور وزير الصحة العمومية عدد 32 بتاريخ 4 ماي 2001 حول استعمال سيارات الإسعاف.
  - منشور وزير الصحة العمومية عدد 81 بتاريخ 14 أكتوبر 2002 حول المعاصفات الخارجية لسيارات الإسعاف.
  - منشور وزير الصحة العمومية عدد 135 بتاريخ 24 ديسمبر 1998 حول استعمال السيارات الإدارية وسيارات الإسعاف.

في إطار مزيد إحكام التصرف في سيارات الإسعاف، يجدر تذكير كافة مديري الهياكل الصحية العمومية وكذلك الأعوان المكلفين بالنقل الصحي بمقتضيات القانون والأمر والمناشير سالفة الذكر خصوصا فيما يتعلق بما يلي :

- الصيانة والنظافة الخارجية لسيارات الإسعاف
  - استعمال الإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية
  - العلامات والبيانات (اسم المؤسسة الصحيّة...)

كما أنه من الضروري العمل على مزيد التعريف بالعنوان الإلكتروني لوزارة الصحة العمومية حيث تعيين كتابة هذا العنوان ([www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)) على جميع سيارات الإسعاف ويجب أن تكون هذه الكتابة باللون الأزرق كما نصت عليه الترتيب الجاري بها العمل.

وإنني أولي بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بهدف تحسين استغلال أسطول النقل الصحي والمحافظة عليه.

عن وزير المراجحة الحكومية  
رئيس الديوان

الإمضاء: رئاسة مجلس

**المرسل إليهم السيدات واللadies :**

- أعضاء الديوان
  - مدير الإدارة المركزية
  - المديرون الجهويون للصحة العمومية
  - المديرون العامون ومدير المستشفيات والمراكز ومعاهد المختصة
  - مدير المجمع الصحي الأساسي
  - متفقدو وزارة الصحة العمومية
- للاعلام
- للتنفيذ والمتابعة